

## 04 من 98 | شرح العدة في شرح العمدة | كتاب الفرائض | باب

### الحجب | صالح الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. الدرس الرابعون. بسم الله الرحمن الرحيم  
والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين - [00:00:00](#)  
قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الحج بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله على آله وصحبه من باب  
الحجب الحجب يعني في الميراث وهو لغة المنع - [00:00:17](#)  
الحجب معناه المنع ومنه سمي الحاجب الذي فوق العين لانه يمنع ضغوط الاذى عليها وحاجب البواب يسمى حاجبا لانه يحجب  
دخول والا معناه في اصطلاح الفرضيين فهو منع من قام به سبب الارث - [00:00:45](#)  
من قام به سبب الارث من ارثه بالكلية او من اوفر حظيه منعه من جرسه بالكلية او منعه من اوفر حظيه الاول وهو منعه من الارث  
بالكلية يسمى حجب الحرمان - [00:01:20](#)  
والثاني وهو منعه من او فرح الظية يسمى حجب النقصان و مثال حجب الحرمان وحجب الاخ شقيق بالابن حجب الاخ الشقيق  
بالابن مثلا فمع وجود الابن لا يستحق الاخ شيئا - [00:01:47](#)  
لان الابن اقرب منه وكحجب الاخ الاخ الشقيق لان الاخ الشقيق اقوى من الاخ لاب من جهة القرابة هذا يسمى حجب حرمان حجب  
النقصان هو انتقال صاحب الفرض او صاحب التعصيب - [00:02:21](#)  
الى نصيب اقل مثل حجب الزوجة من الربع الى الثمن بوجود الفرع الوارث اجبد زوجة مثلا من الربع الى السمن حجب الزوج من  
الربع اه من النصف الى الربع مع وجود الفرع الوارث - [00:02:46](#)  
فهذا حجب من النصيب الاكثر الى النصيب الاقل اجمل ام من الثلث الى السدس مع وجود الفرع الوارث او وجود الجمع من الاخوة  
هذا يسمى حجب نقصان حجب الحرمان ينقسم الى قسمين - [00:03:12](#)  
حجب باوصاف وحجب باشخاص الحجم بالاوصاف مثل منع من قام به مانع من موانع الارث كالرق او القتل او اختلاف الدين منعه  
من الايدز بسبب الوصف الذي اتصف به وهو انه رقيق - [00:03:37](#)  
او انه قاتل للمورث او انه مخالف في الدين لمورثه هذه موانع الارث تسمى اوصافا صاحبها يكون محجوب من الميراث بها سببها  
ولهذا يقول الناظم ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث - [00:04:00](#)  
رق وقتل واختلاف دين فافهم فليس الشك كاليقين هذي موانع الارث يسمى من قامت به او احدها محجوبا محجوبا بسبب الوصف  
الذي اتصف به هذا حجب الاوصاف ساني حجب الاشخاص مثل ما سبق - [00:04:33](#)  
حجب الاخ الشقيق بالابن او حجب الاخ لاب الاخ الشقيق هذا يسمى حجب حرمان بالاشخاص يعني لولا وجود هذا الشخص الذي هو  
اقرب منه لو انس ولكن وجود من هو اقرب منه حجه - [00:05:04](#)  
ومنعه من الناس بقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها وما بقي فلاولى فلاولى رجل ذكر فقوله اولى رجل ذكر هذا يدل  
على ان الميراث يكون للاقرب فالاقرب من الميت - [00:05:24](#)  
وانه لا ميراث للابعد مع وجود من هو اقرب منه من جهة التعصيب وباب الحجب في الموايريس باب مهم جدا ولهذا يقول العلماء

يحرّم على من لا يعرف الحجب ان يفتي في الفرائض - [00:05:46](#)

الذي لا يعرف الحجم ويفهم الحجب تماما فانه يحرم عليه ان يفتي في الفرائض لانه يعطي من لا يستحق ويحرّم من يستحق بسبب جهله كثيرا ما يقع الخطأ الفتاوى او في الاحكام - [00:06:09](#)

في المحاكم كثيرا ما يقع الخطأ في المواريث بسبب الجهل بالحجب او الغفلة لانه يحتاج المواريث تحتاج الى دقة والى تأمل تفطن واستقصاء ما تصدر الاحكام على طول الا بعد الاستقصاء والدقة - [00:06:30](#)

تحري ولذالك الان يمنع الفتوى في المواريث الا الى كان مع مع السائل صك في حصر الورثة لازم يأتي بصك بحصر الورثة من المحكمة لشهود يشهدون المال الميت غير هؤلاء - [00:06:54](#)

المذكورين الامر في هذا تحتاج الى عناية تحتاج الى دقة تاج الى تفطن لان بعض الاخوان قد يتسرع ويفتي ويعطي الميراث لغير اهله لانه ما فطن من دونه واحد يحجبه - [00:07:19](#)

فيكون الخطأ في هذا عظيما لان الاموال اذا قسمت ووصلت الى الناس صعب استرجاعه نعم فالحاصل ان باب الحجب باب مهم جدا ولا يجوز لطالب العلم ان يشتغل في الفرائض الا اذا اتقنه اتقاناً تاماً وعرفه - [00:07:46](#)

بدقة ويطبقه عند الحكم او او الجواب يتأمل في باب الحجب ويستحضره قبل ان يفتي او يحكم نعم يسقط ولد الابوين بثلاثة بالابن وابنه والاب يسقط ولد الابوين نعم يسقط ولد الابوين بثلاثة. نعم - [00:08:14](#)

الابن وابنه والاب يعني الاخ الاخ الاخ يسقط بثلاثة بالابن فلا ميراث للاخ مع الابن ويسقط ايضا ببني الابل مهما نزل ويسقط بالاب لا ميراث للاخوة مع الاب لان الله - [00:08:43](#)

انما ورث الاخوة في الكلالة والكلالة من ليس له ولد ولا والد الاخوة لا يرثون مع الاب انما الخلاف في ارثهم مع الجد فقط هذا الشقيق واما الاخ لاب فيسقط باربعة بهؤلاء الثلاثة - [00:09:14](#)

المذكورين والرابع الاخ الشقيق. يسقط الاخ لاب لانه اقوى منه لان من يدلي بابوين اقوى من الذي يدلي بالاب فقط فهو اقوى منه ولهذا يقول الناظم ومن جهة التقديم ثم بقره ومن بعده التقديم بالقوة اجعله - [00:09:33](#)

وقوله بالقوة اجعل يعني من يرث للابوين يقدم على من يرث باب فقط. نعم لانه اقوى منه قرابة نعم يسقط ولد الابوين بثلاثة. نعم. بالابن وابنه والاب لان الله سبحانه شرط في توريثهم عدم الولد - [00:10:00](#)

لقوله سبحانه ان امرء هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فلم يجعل لها مسمى مع الولد نعم وانما اخذت الفاضلة عن البنات هم. والابن لا يغفل عنه شيء - [00:10:20](#)

تسقط به وكذلك ابنه لانه ابن مهما نزل ابن الابن يسمى ابنا مهما نزل فلا يرث الاخوة مع بني البنين ولو كانوا نازلين في الدرجة لانهم فروع والفروع مقدمة على الحواشي - [00:10:38](#)

نعم ويسقطون بالاب لانهم يبدون به ومن ادلى بواسطة حجبه تلك الوسطة ولان العلماء اجمعوا على ان الكلالة من لا ولد له ولا والد الا عمر رضي الله عنه توقف - [00:10:58](#)

في اخر حياته توقف في الكلالة هذه من المسائل التي يقول عمر انه لم اه يعرفها نعم مسألة الكلالة نعم وكل من ادلى بشخص سقط به هذه قاعدة من اذنب بواسطة حجبه تلك الوسطة - [00:11:20](#)

الا الاخوة لام فانهم يدلون بالام ومع هذا لا تحجبهم يرثون معها هذه مستثناة نعم الا ولد الام والجددة لام لا من جهة الاب الا ولد الام هذا ذكرناه انهم يرثون مع وجود الام - [00:11:41](#)

فيكون المستثنيين من قولهم من ادلى بواسطة اجبته تلك الوصفة والا الجددة ام الاب الجددة ام الاب تدلي بالاب ومع هذا ترث معه تاخذ السدس نعم الجددة لام تحجبها الام - [00:12:04](#)

ينطبق عليها القاعدة الجددة الام تحجبها الام لكن المقصود الجددة لاب فانها ترث مع ابنها وان كانت ادلت به نعم والتاجرا يراجع هم الا ولد عندك والجددة اليوم لا من جهة الاب - [00:12:32](#)

ايش يقول وكل من ادلى بشخص وسقط به الا ولد الام هذا معروف نعم والجدة ام لاب جدة من جهة الاب ده اللي عندك انت الا ولد  
الام والجدة جهة الامن. ايه. بين قوسين كانت بام لا من جهة الاب - [00:12:55](#)

لا نسخة قطر غلط. نعم جدة لاب نعم مسألة. مم ويسقط ولد الاب بهؤلاء الثلاثة لذلك وبالاخ من الابوين. والاخ لاب يسقط باربعة  
تسقط باربعة بالابن وابن الابن وبالاب والشقيق - [00:13:21](#)

اربعة يسقطونه. نعم لما روى لما روي عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بالدين قبل الوصية ايش لما  
روي عن علي رضي الله عنه - [00:13:49](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بالدين قبل الوصية وان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلاء العلات دون بني العلات  
والشاهد في اخره في اخر الاثر اما اوله ما له علاقة. نعم - [00:14:05](#)

والا وان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلمات الرجل يرث اخاه لابيه ولامه دون اخيه لامة اخرجه الترمذي ايش وان اعيان بني  
الام يتوارثون دون بني العلام مم الرجل يرث اخاه. يعني الشقيق يعني الشقيق يرث دون - [00:14:23](#)

اولاد العلات واولاد العلات هم الاخوة لاب. سموا اولاد علات لان اباهم واحد وامهاتهم متعددة هذا اولاد العلات وولد العلات هم الاخوة  
من امهات متعددة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان معاشر الانبياء اخوة لعلات - [00:14:52](#)

نعم مسألة الانبياء عليهم الصلاة والسلام دينهم واحد وهو التوحيد ولكن شرائعهم مختلفة لكل جعلنا منكم فرقة ومنهاجا شرائع  
الانبياء مختلفة لكن دينهم واحد وهو التوحيد فهم يشبهون الاخوة لعلات - [00:15:17](#)

ابوهم واحد وامهاتهم مختلفات الشاهد منها ان ان ولد الابوين يسقط ولد الاب نعم مسألة ويسقط ولد الام باربعة ولد الام يسقط  
باربعة يسقط الاب وبالجد وبالابن وابن الابن - [00:15:42](#)

لان الله ورثهم في الكلالة وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت والكلالة هو من لا ولد له ولا والد لا ولد له هذا بنص الاية -  
[00:16:14](#)

ولا والد هذا باجماع اهل العلم. نعم ويسقط ولد الام باربعة. هم. بالولد ذكرا كان او انثى نعم. فولد الابن والاب والجد اربعة هؤلاء  
اربعة الولد ذكرا كان او انثى - [00:16:30](#)

وبولد الابن ذكرا كان او انثى وان نزل وبالاب القريب وبالجد فاذا وجد واحد من هؤلاء الاربعة ولا ميراث لولد الام لانه اذا وجد واحد  
من هؤلاء الاربعة لم يكن الميت خلالة - [00:16:50](#)

والله شرط في ميراثهم الكلالة نعم لان الله سبحانه شرط في توريثهم كون الموروث كئالا. نعم. لقوله سبحانه وان كان رجل يورث  
سلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس - [00:17:13](#)

والدلالة من لا ولد له في قول بعضهم وفي قول هو اسم لمن عدا الوالد لمن عدا الوالد والولد من الوالد نعم والدلالة من لا ولد له في  
قول بعضهم - [00:17:31](#)

هذا بنص الاية نعم ليس له ولد. هم. وفي قول هو اسم لمن عجب الوالد والولد من الوالد قسم لمن عدم الظاهر لمن عدم الوالد  
والوالدة عبد الميم لا فيدل على انهم لا يرثون مع والد ولا ولد - [00:17:46](#)

هذا هو الشرط فيه يلزم عدم الولد سواء كان ولد صلب او ولد ابن وان نزل ومع عدم الوالد وهو الاب والجد وان علا نعم مسألة  
ويسقط الجد بالاب انتهى من اسقاط - [00:18:10](#)

الاخوة سواء كانوا اشقاء او لاب او لام انتقل الى اسقاط الاصول بعض الاصول وهم الاباء والاجداد. الاصول هم الاباء والاجداد  
والفروع هم الاولاد واولاد البنين الاولاد واولاد البنين يسمون فروع - [00:18:36](#)

والاب والاجداد يسمون اصول ويسمون ايضا عمودي النسب اذا قيل لك عمود النسب المراد بهم الاباء والاولاد هم عمود النسل نعم  
ويسقط الجد بالاب وكل جد بمن هو اقرب منه - [00:19:07](#)

الذي يسقط الجد هو الاب لان الاب اقرب منه فاذا مات ميت عن اب وجد فان الميراث يكون للاب ولا شيء للجد انه محجوب بالاب



الا الزوج والمعتقى. معتقة. والمعتقة وعصابتها ايه استثنى المعتقى لانها ليست سكرًا مع انها تعصب المعتقة تعصب فليس عتيقها قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق والناظم يقول وليس بالنساء طرا عصبه - [00:26:06](#)

الا التي منت بعثت الرقبة يعني المعتق فقط نعم واحقهم بالميراث اقربهم احق العصب بالميراث اقربهم لقوله صلى الله عليه وسلم فلاولى فلاولى رجل ذكر يعني اقرب نعم ويسقط به من بعده لقوله عليه الصلاة والسلام - [00:26:31](#)

ما ابقت الفروض فلاولى رجل ذكر. نعم واقربهم الابن وابنه وان نزل اقرب العصبه الابن وابن الابن وان نزل اقرب من الاب والجد لان الابن او ابن الابن بضعة من - [00:26:55](#)

المورث فهو اولى بميراثه نعم لان الله سبحانه بدأ بهم بقوله اوصيكم الله في اولادكم والعرب تبدأ بالاهم فالاهم وايضا الله جل وعلا بدأ بالاولاد لما ذكر المواريث قال يوصيكم الله في اولاده - [00:27:20](#)

ذكر مثل حظ الاثنيين الى الى ان ذكر ميراث الابوين ذكر ميراث الاخوة فبدأة الله بالاولاد يدل على تقديمهم على غيرهم في الميراث نعم ثم الاب لان سائر العصبات يدنون به - [00:27:46](#)

ثم الاب لانه احد فرعين احد عمودي النسب الاب هو احد عمودي النسب فيأتي بعد الاولاد نعم لتعصيب يأتي بعد الاولاد في التعصيب نعم ثم الجد ابو الاب لانه علم لانه يدلي بالاب - [00:28:09](#)

انه يدلي بالاب مم ثم الجد ابو الاب وان علا ما لم يكن اخوة ما لم يكن اخوة هذا يشير الى تشريك الاخوة مع الجد كما سبق فانه ان يوجد اخوة مع الجد - [00:28:31](#)

فانه لا ينفرد بالتعصيب وانما يشترك مع الاخوة على الخلاف الذي سبق نعم فان اجتمعوا فقد مضى ذكرهم في فقد مضى ذكرهم في فصل احوال الجد ان اجتمعوا يعني الاخوة مع الجد - [00:28:50](#)

قد مضى في باب الجد والاخوة ذكرهم وتفصيلهم ثم بنوا الاب وهم الاخوة ثم بنو الاب وهم الاخوة سواء اشقاء او لاب يعني بعد تعصيب بعد تعصيب البنين وبنو البنين وتعصيب الاء والجداد - [00:29:09](#)

يأتي تعصيب الاخوة الاشقاء او لاب لانهم يدلون بالاب. نعم ثم بنوهم وان نزلوا. بنو الاخوة يعني بنو الاخوة الاشقاء اولياء اما الاخوة لام هم اصحاب فروض وليس لاولادهم شيء - [00:29:35](#)

نعم ثم بنو الجد وهم الاعمام نعم ثم باب الجد وهم الحاصل ان العصبه العصبه ثلاثة اقسام اصول وفروع وحواشي اصول وهم الاء والجداد وفروع وهم البنين وبنو البنين وان نزلوا - [00:29:59](#)

وحواشي وهم الاخوة بغير ام وبنو الاخوة لغير ام والاعمام لغير ام وبنو الاعمام لغير ام نعم يسمونه الحواشي نعم ثم بنوهم وان نزلوا نعم. ثم بنوا جد الاب وهم اعمام الاب - [00:30:29](#)

ثم بنوهم وان نزلوا نعم الاعمام طبقات اعمام للميت مباشرة واعمام لابيه واعمام لجد جده والى الى اخره بابي جده واعمام لجد جده الى اخره لان القرابة تتوسع كل ما ارتفعت توسعت - [00:30:55](#)

حتى تشمل القبيلة كلها قبيلة كلها بنو اعمام لكنهم بنو اعمام اباعد لا وكذلك ابدا لا يرث بنو بنو اب اعلى مع بني اب اقرب منه وان نزلت درجاتهم الاعمام الادنون - [00:31:21](#)

يقدمون على الاعمام الذين اعلى منهم لانه يشملهم قول الرسول صلى الله عليه وسلم فلاولى رجل ذكر فاعمام الميت يقدمون على اعمام ابيه واعمام ابيه يقدمون على اعمام جده وهكذا - [00:31:43](#)

نعم لقوله عليه الصلاة والسلام ما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر مسألة واولى واولى ولد كل اب اقربهم اليه. نعم واولى ولد كل اب ها - [00:32:01](#)

هم. واولى ولد كلاب اقربهم اليه للخبر نعم مسألة فان استوت درجاتهم فاولاهم من كان لابويه بحديث علي رضي الله عنه اي نعم اولاهم الجهات العصبه ست كما يقولون جهات العصبه ست - [00:32:24](#)

غلوه وابوة و جدوده اخوة وبنو اخوة ثم عمومة هم بنو عمومة فاذا اجتمع عصبه فانك تنظر فيهم ان كانوا من جهة واحدة كاوالاد

البنين فانهم يشتركون وكالاخوة الاشقاء او الاخوة لاب - [00:32:51](#)

اذا اجتمعوا وهم من جهة واحدة او الاعمام او بني الاعمام اذا اجتمعوا وهم من جهة واحدة فانهم يشتركون وان كانوا من عدة جهات فانك تقدم الجهة القريبة على الجهة البعيدة - [00:33:29](#)

فتقدم جهة البنوة على جهة الابوة وتقدم جهة الاخوة على جهة العمومة كل جهة تقدم على الجهة التي بعدها فان اجتمعوا وكلهم من جهة واحدة اذا اجتمعوا وكلهم من جهة واحدة - [00:33:49](#)

فانك تنظر فان كان بعضهم اقوى من بعض فانك تقدم من هو اقوى؟ كما اذا اجتمع اخوة اشقاء واخوة لاب او اعمام اشقاء مع اعمام لاب فانك تقدم من يدلي بابوين على من يدلي باب واحد - [00:34:23](#)

لانه اقوى منه وهذا معنى البيت الذي ذكرته لكم فبالجهة التقديم ثم بقربه ومن بعده التقديم بالقوة اجعله ومن بعده التقديم بالقوة اجعلا يعني تقدم الشقيق على الاخ اليام نعم - [00:34:48](#)

مسألة واربعة من الذكور يعصبون اخواتهم انتهى من العصبه بالنفس العصبه ينقسمون الى عصبه بالنفس وعصبه بالغير وعصبه مع الغير. ثلاثة اقسام عصب بالنفس عصبه بالغير وعصبه مع الغير بالنفس هم الذين تقدم ذكرهم - [00:35:08](#)

انتقل الى القسم الثاني وهو العصبه بالغير وهم بنات مع اخوتهن وبنات الابن مع اخوتهن الشقائق مع اخوتهن الاشقاء الاخوات لاب مع اخوتهن لاب لقوله تعالى وان كانوا اخوة يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين هذا في الاولاد ذكورا واناثا - [00:35:35](#)

وقال وان كانوا اخوة رجال ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين هذا في الاخوة الاشقاء او لاب اذا اجتمع ذكور واناث فانهم يرثون ويكون للذكر مثل حظ الانثيين نعم واربعة من الذكور يعصبون اخواتهم - [00:36:07](#)

فيمنعونهن الفرد ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الانثيين وهم الابل وابنه والاخ من الابوين او من الاب اربعة الابن مع اخته وابن الابن مع اخته والشقيق مع اخته والاخلاب مع اخته اربعة - [00:36:34](#)

هؤلاء يعصبون اخواتهم فينقلونهم من الناس بالفرض الى الناس بالتعصيب نعم لقوله فلذكر مثل حظ الانثيين ولو انفردت اخذت النصف نعم قوله سبحانه يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين - [00:36:58](#)

هذا في الفروع نعم. وقوله سبحانه وان كانوا اخوة رجال ونساء فلنذكر مثل حظ الانثيين. هذا في الاخوة الاشقاء والاخوة لابناء اخواتهم واما الاخوة لام فان الله سوى بين ذكرهم وانثى قال - [00:37:21](#)

فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث او متساوون نعم مسألة ومن عدا هؤلاء من العصبات ينفرد الذكور بالميراث دون الايمان نعم العم لا يعصب اخته وهي العمه الشقيقة او هي اب - [00:37:40](#)

ليس لها وابن العم كذلك ليس لوقته معه شيء ابن الاخ الشقيق لا يعصب اخته فاذا وجد ابن اخ شقيق وبنث اخ شقيق المال كله لابن الاخ دقيق وليس لوقته شيء - [00:38:03](#)

كذلك الاخ لاب ابن الاخ لاب مع بنت الاخ لاب لا يعصب اخته انما تعصيب الاخوات خاص بالاربعة المذكورين نعم تبني الاخوة والاعمام وبنينهم لان اخواتهم من ذي الارحام - [00:38:21](#)

من ذوي الارحام لان اخواتهم من ذوي الارحام لسنا صاحبات فروض ولا عصبات مع الغير فهن من ذوي الارحام يعني من القرابات غير الوارثة يعني هنا القرابات غير وارثة للخال - [00:38:42](#)

والخاله ولا العم لام والعمه لام ما لهم شيء وان كانوا اقارب ما لهم شيء والجدة هم ام ابي الام هذي ما ما لها شيء تسمى بالجدة الفاسدة والجد ابي الام ليس له شيء. جدك ابو امك ما له شيء - [00:38:59](#)

اما جدك ابوك هذا مثل ابوك نعم هناك اقارب ليس لهم ميراث نعم مسألة اللي اللي ليس لهم ميراث يقال لهم ذوي الارحام نعم مسألة وان انفرد العصبه ورث المال كله - [00:39:24](#)

العصبه بالنفس اذا الفرد اخذ المال كله كالابن وابن الابن اذا انفرد الاخ الشقيق الاخ لاب اذا انفرد الاب اذا انفرد الجد اذا انفرد آ ابن

الاخ الشقيق اذا انفرد ابن الاخ اليد اذا انفرد العم الشقيق اذا انفرد العم لاب اذا انفرد وابناؤهم - [00:39:44](#)

كل من انفرد من العصابة بالنفس حاز جميع المال لو فرضنا انه مات عن ابن فقط لا تعني ابن واخي شقيق فان المال يكون كله للابن لو مات عن اب - [00:40:09](#)

وعشرة اخوة اشقاء فان المال كله للاب وليس للاخوة شيء هذا معنى قوله انفرد حال الجميع جميع المال واما اذا وجد معه صاحب فرض او اصحاب فروض فانه يأخذ ما ابقت الفروض وان - [00:40:28](#)

استغرقت القروض في التركة فانه يسقط الا الاخوة بالاكثرية الاخوة الاشقاء مع الاخوة الام في بالمشاركة المسألة المشرفة فيها الخلاف نعم وانفرد العصابة ورث المال كله لقوله عليه السلام ما ابقت الحروض فلاولى رجل ذكر - [00:40:52](#)

نعم. مسألة واذا اجتمع ذو فرض وعصابة هدى بذي الفرق فاخذ فرضه وما بقي للعصابة من خبر. هذه الحالة الثانية اذا وجد معه صاحب فرض فانه يأخذ ما بقي بعد الفرض. نعم - [00:41:15](#)

فان استغرقت الحروب هذه الحالة الثالثة هذه الحالة الثالثة نعم فان استغرقت الفروض المال سقطت العصابة. نعم كزوج وام واخوة لام واخوة لاب وام او لاب. نعم كزوج كزوج مم. وامن واخوة لام - [00:41:31](#)

زوج له النصف وام لها السدس واخوة لام لهم الثلث استغرقت الهروب نصف وثلث سدس ما بقي شيء الاخ الشقيق ليس له شيء بهذا الفروض استغرقت اعداها كزوج كزوج له النصف. نعم - [00:41:52](#)

وامي نعم لها السدس واخوة لام لهم الثلث. واخوة لاب. واخوة لاب ما لهم شيء وام او لاب نعام واخوة ابيه واخوة لاب وام. اي نعم. او لاب. او لابي. اي نعم - [00:42:15](#)

فرضنا انه هلك عن زوج وام واخوة لام واخوة اشقاء اولياء الزوج له النصف والاملة السدس والاخوة اليوم لهم الثلث استغرقت الهروب تكون المسألة من ستة الزوجة النصف ثلاثة وللأم السدس واحد والاخوة اليوم لهم الثلث اثنان هذه ثلاثة واثنان وواحد كم صارت - [00:42:34](#)

للتمام بشيء يسقط الاخوة على اشقاء اولياء لان الفروض استغرقت هذا رأي الجمهور وذهب بعضهم الى ان الاخوة الى ان الاخوة الاشقاء يشاركون الاخوة الام في الثلث ويكون حكمهم حكم الاخوة اليوم - [00:43:00](#)

وهي ما تسمى بالمسألة المشتركة او الحمازية نعم مذهب الحنابلة انهم يسقطون انهم يسقطون لانهم ينطبق عليهم قول الرسول صلى الله عليه وسلم فما اما ابقت الفروض فلاولى رجل ذكر - [00:43:20](#)

وهؤلاء لم يبقى شيء بعد الغروب فيسقطون نعم فللزوجة النصف وللأم السدس وللأخوة من الأم الثلث. ايه. وسقط الاخوة من الابوين. هذي المشاركة نعم. هذي المسألة المشتركة المشهورة قنابلة يسقطونهم - [00:43:37](#)

والحنفية بطونهم اما المالكية والشافعية فانهم يشركونهم انهم يشركونهم ولهذا يقول الناظم وان تجد زوجا واما ورث واخوة للام حاجوا الثلث واخوة ايضا لام وابي استغرقت المال بفرض النصب فاجعله منكن لهم ولامي - [00:43:57](#)

واجعل اباهم حجرا في اليمي يعني جعلهم كلهم يشتركون في الثلث يقول لان امهم واحدة - [00:44:22](#)